

## زكاة

القرار رقم (ITR-2021-692)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-35213)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

### المغاتيج:

ربط زكوي - نسبة الأرباح - احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة - محاسبة المكلف تقديرياً.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤١هـ، حيث إن نشاطه مواد غذائية ومؤسساته صغيرة الأرباح فيها لا تزيد عن (٥٪) في الوقت الحالى بسبب ارتفاع تكاليف التشغيل والمنافسة وما يزيد عن (٢٠٪) من المبيعات عبارة عن بطاقات اتصال أرباحها (٥٠٪) - أجابت الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم للمدعي عليها رفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، عليه قامت المدعي عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله لها النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً - مؤدى ذلك: قبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (١٠)، (١١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ.
- البند (ثالثاً)، (رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / (...) (هوية مقيم رقم ...) بصفته مالك مؤسسة (...) (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤١هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بمبلغ (٤٩,٨٤٧) ريال ويطلب إعادة النظر فيه حيث إن نشاطه مواد غذائية ومؤسسة صغيرة الأرباح فيها لا تزيد عن (٥٪) في الوقت الحالى بسبب ارتفاع تكاليف التشغيل والمنافسة وما يزيد عن (٢٠٪) من المبيعات عباره عن بطاقات اتصال أرباحها (١٥٪).

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها: أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى الصادرة بقرار معاى وزير المالية رقم (٨٥٢) بتاريخ ٢٨/٢/١٤٤١هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصالحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعماليته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيئاته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الأربعاء الموافق، ١٣/١١/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلـاً عن المدعي بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٠/٠٩/١٤٤٠هـ، وحضرتها (...) بصفتها ممثلـاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) بتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ. وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجـاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلـة المدعي عليها بذلك، أجـابت بأنـها تتمسك برد المدعي عليها المودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجـاباً بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (٢٠٢٣هـ)، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣هـ) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٥/٢٠٢٣هـ) ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣هـ) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤/٢١) وتاريخ ١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤١هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤/٢١) وتاريخ ١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتّبع معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤١هـ، وتبين لها أن الخلاف يكمن في طلب المدعى بإعادة النظر في مبلغ الزكاة المقدر، في حين دفعت المدعى عليها بإجرائها الربط الزكوي بالأسلوب التقديرى تطبيقاً لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى وتمسك بصحّة وسلامة إجرائها، وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعى المقدمة منه، ويلزمها أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيتحقق للمدعى عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعى من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) بتاريخ ٠٧/١٤٤٠هـ، تنص على أن: «للهيئة معاشرة المكلف بالأسلوب التقديرى في الحالات الآتية:

إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسح دفاتر تجارية غير دقيقة.

إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.

إذا لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم

المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.

إذا لم تتوافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للمكلف مع واقع نشاطه.

إذا لم يلتزم المكلف في الدفاتر التجارية بالنماذج التي بينتها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.

إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار.

إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات قبلها الهيئة». كما تنص المادة (العاشرة) من اللائحة ذاتها، على أن:

«تُحاسب الهيئة بالأسلوب التقديرى كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً لأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يلى:

الأخذ بآراء المكلف إذا كان أكبر من تقدير الهيئة.

أن للهيئة إذا تبين لها أن تعاقدات المكلف تم بطريقة التكلفة مضافاً إليها هامش ربح محدد، أن تأخذ بهامش الربح المحدد في العقد، وذلك فيما عدا التعاقدات التي تتم بين الجهات المرتبطة.

أن للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها.

أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديرى.

أن يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديرى، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، ما لم يثبت المكلف تاريخاً مغایراً لبدء النشاط قبله الهيئة.

أن للهيئة وضع حدود دنيا وعليها لمكونات تقدير وعاء الزكاة للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديرى، بناءً على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأي ظرف مؤثر في التقدير.

أن للهيئة أن تقوم بتعديل طريقة حساب الأسلاوب التقديرى، متى ما رأت الحاجة لذلك، وفقاً لتحديث الأنظمة وتغير ظروف السوق وسلوك المكلفين.

أن للهيئة إعادة توزيع الإيرادات والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة أو أطراف لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أطراف تابعة للمكلف، لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة.» أيضاً ينص البند (ثالثاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ، على أن «يُقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات × ١٥%) + {المبيعات × ١٥%} وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص الازمة للنشاط أو أي

مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال». كما ينص البند (رابعاً) من القواعد ذاتها على أن:

«لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثاً) عن المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وهي عبارة عن إجمالي المبيعات لسنة المكلف المالية، فإن لم يكن للمكلف مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فتقدر مبيعاته بالمعايير الآتية، أيهما أكبر:

عدد الموظفين العاملين وفق التأمينات مضروباً في (٦٠٠) ستة آلاف ريال سعودي.  
قيمة الاستيرادات وفق بيانات الجمارك مضروباً في (١١٥٪) مئة وخمسة عشر بالمائة.

قيمة المشتريات وفق بيانات ضريبة القيمة المضافة مضروباً في (١١٥٪) مئة وخمسة عشر بالمائة.

إجمالي المبيعات وفق بيانات نقاط البيع وبيانات منصة اعتماد وبيانات التصدير وبيانات العقود الأهلية.

أي معايير أخرى تراها الهيئة تعكس حقيقة مبيعات المكلف».

وحيث إن الثابت أن المدعي لم يقدم للمدعي إليها رفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، عليه قامت المدعي إليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله لها النظام بمحاسبة المدعي تقديريًّا، مما يتضح معه -والحال ما ذُكر- صحة وسلامة إجراء المدعي عليها، وتواافقه مع أحكام المادتين (الحادية عشرة) و(العاشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، والبندين (ثالثاً) و(رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقدير، المشار إليها.



## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

**أولاً: الناحية الشكلية:**

- قبول الاعتراض.

**ثانياً: الناحية لموضوعية:**

- رفض اعتراض المدعي المتعلق بالربط الزكوي التقديرى محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**